عنها وعلى القبلة التي ضلوا عنها وهدانا الله لها وعلى قولنا خلف الامام امين قال الحافظ بعد تخريجه
غريب لا اعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن لبعضه شاهد حسن في التامين اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلاهما من حديث عائشة مرفوعا ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا
على السلام والتامين وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا ان اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا
المسلمين على افضل من ثلاث على رد السلام وعلى اقامة الصفوف وعلى قولهم خلف امامهم امين
قال الطبراني لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند عنه هذا الحديث
قال الحافظ ورواته موثقون الا واحدا فضعيف ومجهول وللتامين شاهد اخر اخرجه ابن
ماجه بسند فيه ضعف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين وفي الايعاب من رواية اخرجها جمع اعطيت
ثلاث خصال اعطيت صلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت
امين ولم يعط احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها هرون فان موسى كان يدعو
ويؤمن هرون وفي اخرى لابن عدي حسد وكم على افشا السلام واقامة الصف وامين واخرج
الطبراني عن وايل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما
فرغ من فاتحة الكتاب قال امين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرار امين ثلاثا حتى في
الصلاة ولم ار احدا صرح بذلك من اصحابنا وفي تفسير البغوي يسن لمن صلى باخر البقرة ان يقول
امين ويؤخذ منه ان المصلي متى قرا اية فيها دعا سن له ان يقول امين انتهى ما في الايعاب
قوله ان المامون ايضا يجهر به هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرا لقراة امامه
لا لقراة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى اذا امن الامام والا سن للمامون الجهر
بلا خلاف ويسن ان يكون جهر الامام وجهر الانثى والخنثى به كالجهر بالقراة ولو اسر بها الامام
في موضع الجهر به فلم يجهر به المامون تبعا او اسر كل منهما بالقراة في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار مخالفا للسنة فهل ياتي بالتامين كذلك تبعا لها فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب
الذي يتجه انه ياتي فيه ما ذكروه فيما لو اسر الامام في جهرية او عكس من انه هل العبرة بالمفعول
او بالمشروع اي والراجح الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع قوله ويستحب الخ
اي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرهما فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر
له ما تقدم من ذنبه ولفظ مسلم في الثاني اذا قال احدكم في الصلاة امين وعند احمد وصححه
ابن خزيمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القاري غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قول اهل السما غفر له ما تقدم من
ذنبه وظاهر الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والمامون والملائكة دفعة واحدة
ولان المامون لا يؤمن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت فمعنى اذا امن الامام اراد التامين
ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
رواه الشيخان والمعارضة لما رواه او لا جمعوا بينهما بما قررناه وروى البيهقي مرفوعا

حسدونا

حسدونا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني
وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف الامام
امين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قيل موافقتهم في الزمن اي كما يدل عليه خبر الصحيحين بالتعبير
فيه فقال وقالت ثم قال فتوافقتا اي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره
ثم هولا الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا
قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما انتهى وهذا الجواب يحتاج الى سند يشهد
له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة
ممن في ارض او في سما ومعنى تامينهم استغفارهم للمومنين واختار السبكي ان التامين للملائكة
وقتا مخصوصا والامام والمامون محثوثون على ان يقارنوا تامين الملائكة فمن حصل له
ذلك غفر له اماما كان او ماموما انتهى ثم قضية ما سبق من كون التامين لقراة الامام
انه لو لم يسمع الا نصف الفاتحة امن وان سمع تامين الماموميين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ
وجا طلبه من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا المامون اما الامام فخاص بخبر ابي هريرة
ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين حديث صحيح اخرجه احمد والنسائي
وابن ماجه واصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لكن في اخره قال الحافظ لحديث وايل
ابن حجر الزهري وكان صلى الله عليه وسلم يقول امين قوله ويجهر بها الامام قال الحافظ لحديث
وايل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين يجهر بها حديث حسن اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني
وعند الترمذي في رواية اخرى يخفض بها صوته ورجح الحفاظ رواية يرفع بها صوته
وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي داود وابن ماجه واخر من حديث ابن عمر عند
الدارقطني انتهى قوله وليس في الصلاة الخ قيل يرد عليه ما في الانوار ان من علم ان امامه
لا يقرا السورة او الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرا الفاتحة معه
ويجاب بان هذه حالة عذر فلا ترد فصل قوله يسن لكل من قرا في الصلاة
او غيرها ان يسال الله تعالى من فضله الخ عبارة العباب يسن للقاري اية رحمة اي نحو
ويغفر لكم والله غفور رحيم ان يسالها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين يقصد بها الدعا لا التلاوة قوله واذا مر باية عذاب كقوله تعالى
ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين قوله ان يستعيذ به الخ نحو رب اعوذ بك
من العذاب او الشر او المكروه قوله باية تنزيه نحو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قوله ذات ليلة اي في ليلة فذات مقحمة للتاكيد او ليست مقحمة والمعنى في ساعة
ذات مرة من ليل تحذف لك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا قوله فافتتح البقرة ظاهر هذه الرواية انه
صلى الله عليه وسلم قرا جميع السور المذكورة في ركعة واحدة وانه قدم النسا على ال عمران
وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فهي اما لبيان الجواز واما على ترتيب مصحف ابن مسعود

Copyright King Saud University